



يجب أن نعلم أن سقوط الأندلس لم يكن بسبب التخلف الحضاري وإنما كان بسبب التفكك السياسي الذي أتبعه صراع مسلح إلى أن وصل لحضيض السقوط.

يجب أن تصحح المفاهيم الفقهية لدى من أطلق القول بأنّ مذهب أهل السنة في انحراف الحكام هو الصبر بإطلاق حتى وصلت إلى مآذق يصعب عليها الخروج منه.

الدرس الأول المستفاد من نكبة المسلمين عبر التاريخ هو غياب دور الأمة ومصدر قرارها من أحزاب وعملاء ومستبدّين. الترويج لمفهوم التغلب من أجل إنهاء حالة التشرذم كمن غسل ثوبه بالخمر فما زاد إلا أن هرب من شر إلى ما هو شرّ منه، فلا بديل عن الشورى.

الفقهاء الذين يقولون بانعقاد الإمامة بالغلبة قالوا هذا من باب تزاحم المفاسد، وهو لا ينفي عن صاحبه الجرم والمعصية، ولكنهم وقعوا في نظرة أحاديث: رأوا مفاسد الخروج على المتغلب ولم يروا مفاسد الاستبداد وإعطاء الشرعية لسارق صادر خيار الأمة!

بعض الجماعات الإسلامية تمارس تناقضًاً أصلع، فهي تمارس سياسة التغلب من جهة، وتدعى لنفسها أنها على منهج النبوة، أيُّ كذب وأيُّ افتراء!!

حتى تخرج على الحاكم الجائر عند الجامية الجهادية يجب أن ترى بعينك لا تسمع كفراً لا فسقاً، ويكون بواحاً وليس خافياً. إذا تجاوزنا مسألة الحاكمة والبراء والولاء عند الجامية والسلفية الجهادية فهما متفقان في مسألة الخروج على الحاكم الجائر.

الجامبية والسلفية الجهادية يرون مبرر الخروج على الحاكم هو الكفر الأكبر البوح، وليس الجور والظلم سبباً كافياً للخروج عندهم.

أما فهمُ العلماء للخروج "أن تروا كفراً" لا يشترط أن يخرج من الحاكم فقط، "وكفراً" قالوا هو الكفر الأصغر وليس الكفر الأكبر المُخرج عن الملة.

قالها أحد الغربيين: أفضل طريقة لإسقاط المشروع الإسلامي هو السماح بتجربة حكم إسلامية فاشلة! لا دولة بلا إمام، ولا إمامية بلا بيعة، ولا بيعة إلا عن شورى، ولا شورى إلا برضى و اختيار، ولا رضى و اختيار إلا بحرية، ولا حرية مع الاستبداد.

فُلِّنَ مفهوم الشورى بأن جعلت مندوبة غير واجبة في حكمها، ثم صارت معلمة غير ملزمة في نتائجها، ثم حُصرت بأهل حلٍّ وعقد، ثم نُسِّقت بالغلبة!

مرت الأمة في الخطاب السياسي المُنْزَل انتهى بالخلافة الراشدة، ثم الخطاب الإسلامي المُؤْوَل انتهى بسقوط العثمانيين، ثم الخطاب السياسي المُبَدَّل.

للأصيل الحقُّ في عزل الوكيل متى شاء، إذ هو صاحبُ الحق، فعقد الإمامة كغيره من العقود التي يمكن فسخها. لو كان الخروج على أئمة الجور خارجية لكان الحسين بن علي وعبد الله بن الزبير هم رؤوس الخوارج! فلا نخلط بين

الخروج السياسي والعقدي.

**في النظام السياسي الإسلامي:** الأمة هي مصدر السلطة، ممثلاً بنفسها ونقبائها، والوحى هو مصدر التشريعى الأصلى والتابعى.

النظام السياسي الإسلامي رباني متفرد، ليس نظاماً ديمقراطياً يكون التشريع فيه للأغلبية، وليس نظاماً ثيوقراطياً للسلطة فيه حق إلهي مُنزل.

كان حق الأمة يُصادر في مرحلة الخطاب السياسي المُؤول ويُسكت العلماء خشية فتن السيف والأذى، ف يأتي من يقول هذا هو الإجماع السكوتى!!

سکوت العلماء عن الاستبداد السياسي في مرحلة الملك العضوض الخنها البعض حجة ونسب لهم الإجماع السكوتى، السکوت تحت القهر ليس بحجة!!!

لا دين بلا دولة، ولا دولة بلا إمامية، ولا إمامية بلا بيعة، ولا بيعة إلا عن شورى، ولا شورى إلا برضي واختيار، ولا رضي واختيار إلا بحرية.

قال ابن حزم في شأن الإمامية: لا خلاف بين أحدٍ من أهل الإسلام في أنه لا يجوز التوارث فيها. وقد أجمع المسلمون على أن المال في بيت مال المسلمين حق للأمة، ليس للإمام أن يتصرف فيه إلا بحسب المصادر التي حددتها الشرع.

قال أبو المعالي: إذا جار الوالي وظهر ظلمه، فلأهل الحل والعقد التواطؤ على درنه، ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب. أصبح إقامة الإمام والمحافظة على وجوده غايةً بعد أن كان وسيلة، وصار حُكُمُ الإمامة تعبديةً محضًا، وقد وجد الغرب من يكفيه مؤونة تشویه الجهاد والشريعة والخلافة بمطية حمقاء من الغلاة بعدما فشل بنسختها ومحوها من الذكرة. كان هم الاستعمار منصباً على محو ثلاثة أشياء من ذاكرة المسلمين:

**أ- الخلافة**

**ب- الشريعة**

**ج- الجهاد**

فلما فشل بمحوها عمد إلى تشویهها في ذاكرة الأمة.

وكل أنواع الفساد تخرج من رحيم الاستبداد السياسي {الذين طغوا في البلاد. فَأَكْثُرُوا فِيهَا الْفَسَادَ}

قال أبو يعلى الحنفي: لأن الإمامة لا تنعقد للمعهود إليه بنفس العهد، وإنما تنعقد بعهد المسلمين) الأحكام السلطانية فجعل ذكر الشورى بين الصلاة والزكاة في سورة الشورى، وهو من أركان الإسلام، ليؤكد مكانتها في الدين، وأنها من فرائضه وأبرز خصائصه.

وكان علماء السلف يوارون في فتواهم بعدم انعقاد بيعة المكره فيقولون: (إن طلاق المُكْرَه لا يَقْعُد وللأمة الحق في ممارسة الرقابة على جهاز الحكم إلى أعلى سلطة فيه، قال أبو بكر: (إِنَّمَا أَحَسِنْتَ فَأَعْيُنُونِي وَإِنَّمَا أَسَأْتَ فَقَوْمَوْنِي)

مبدأ (منا أمير ومنكم أمير) مبدأ المحاسبة السياسية مرفوض شرعاً .. مبدأ اعتبار الكفاءة (إن خير من استأجرت القوى الألئين) واجب شرعاً.

ولا يمنع الإمام المعارضة السياسية طالما أنها لم تستعمل العنف، ولم يقاتل على الخوارج حتى جردوا السيف ولم يمنعهم الفيء والمساجد!

**الاستبداد والديمقراطية كلتاها تحجبان الحقيقة عن البصيرة:**

الأولى بحجاب أسود بالقوة الخشنة.

والثانية بحجاب أبيض بالقوة الناعمة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لو قُدِّرَ أَنَّ عمر وطائفةً مَعَهُ بِإِيَّوْهِ وَامْتَنَعَ سَائِرُ الصَّحَّابَةِ عَنِ الْبَيْعَةِ، لَمْ يَصِرْ بِذَلِكِ إِمَامًا مِنْهَاجَ السَّنَّةِ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَنْفَذُوا عَهْدَ أَبِي بَكْرٍ وَلَمْ يَبَايِعُوهُ، لَمْ يَصِرْ إِمَامًا سَوَاءً ذَلِكَ جَائِزٌ أَمْ غَيْرَ جَائِزٍ (والكلام عن عهده لعمر) استشار عبد الرحمن بن عوف حتى النساء المخدرات في تنصيب الإمام وعن رأيهما في علي وعثمان .. البداية والنهاية.

ومفهوم أهل الحل والعقد يكتنفه الكثير من الغموض، ويشرط فيهم أن يقدروا على الحل فيحل الناس من ورائهم، ويعقدوا فتعقد الناس من ورائهم.

فإن أردت: لا سياسة إلا ما وافق الشرع، أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح.. وإن أردت ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة" ابن عقيل.

فالأصل في السياسة هو الابتداع من الوسائل والضوابط الكفيلة في تحقيق مصالح العباد وضبطها وإن لم يُنْصَحْ عليه الشرع. هذا موضع مَزَّلَةً أَقْدَامٍ وَمَضَّلَةً أَفْهَامٍ، وهو مَقَامٌ ضَنْكٌ في مَعْتَرَكٍ صَعْبٍ، فرَّطَ فِيهِ طائفةً وَجَعَلُوا الشَّرِيعَةَ قَاسِرَةً لَا تَقْوِيمَ بِمَصَالِحِ الْعِبَادِ، وَأَفْرَطَ فِيهِ طائفةً أُخْرَى فَسُوْغَتْ مِنْهُ مَا يُنَاقِضُ حُكْمَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَكَلَّا لِلْطَّائِفَتَيْنِ أُتَيَّتْ مِنْ قَبْلِ تَقْصِيرِهِا فِي مَعْرِفَةِ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ، وَأَيُّ حُكْمٍ خَرَجَ مِنِ الْمُصْلَحَةِ إِلَى الْمُفْسَدَةِ، أَوْ مِنِ الْحِكْمَةِ إِلَى الْعَبَثِ، فَلِيْسَ مِنِ الشَّرِيعَةِ بِشَيْءٍ، وَإِنْ أَدْخَلَ فِيهَا بِسَوَءِ التَّأْوِيلِ" ابن القيم.

الضعف السياسي للحركات الإسلامية جاء بسبب أحذهم أحكام السياسة الشرعية بما استقرت عليه في عصر المَكَنَةِ وبدون تدبرٍ للسيرة النبوية!

وفرط قوم آخرون فأخذوا الفقه الحركي من السيرة النبوية بحرفيته وبإسقاطِ جامدِ دون النظر إلى ما استقرت عليه الأحكام الشرعية!!

لا يمكن للأحزاب حمل مشروع الأمة، واقع الحزبية متناقضٌ تماماً مع غاية التمكين، وتكسير أصنامها أول خطوةٍ للخروج من التيه إلى الرشد.

السياسة الشرعية (سياسة الدنيا بالدين)، ولكن قبل ذلك يجب علينا (حراسة الدين بالدنيا)

قد يقول البعض: مَلَّنَا مِنِ التَّنْظِيرِ، نُرِيدُ عَمَلاً، وَهَلْ وَقَعَ الإِجْهَاضُ فِي أَعْمَالِنَا وَتَجَارِبِنَا إِلَّا مِنْ خَلَلِ الْأَطْرِ النَّظَرِيَّةِ فَكَانَتْ جهوداً تفتقد لل بصيرة!!

أصحاب عقدة الحزبية وصلوا إلى حالة من المرض النفسي، فهم على استعدادٍ أن يكرروا مئات التجارب الفاشلة على أن يراجعوا مناهجهم الصنمية!

بلغني قائل منكم يقول والله لو قد مات عمر بايعد فلانا فلا يغترن امرؤ أن يقول إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وفى الله المسلمين شرها...

معنى كلام عمر فلتة (أي فجأة لم يرجع فيها إلى عوام المسلمين، وإنما بادر إليها كبراء الصحابة لعلمهم بأحقية أبي بكر) أبي بكر فلتة وتمت عمر بن الخطاب...

قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين فلا يتبع هو ولا الذي تابعه تغرة أن يقتلا. البخاري

كانت السلطة السياسية والقضائية والتشريعية تجتمع في شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء من بعده من الخلوف فأعطوا لأنفسهم نفس الصالحيات.

تغريدات الشيخ عباس شريفة (أبو تيم) تحت عنوان: (سياسة راشدة)

مشاركات نور سورية

المصادر: